مما لا خلاف فيه ويصح صلوتهن فيه وفاقا للمعظم وقيل لا يصح فيه وهو ضعيف
واختلف الاصحاب في جواز لبس الحرير للخنثى المشكل فذهب بعض الاصحاب
الى الجواز واخر الى المنع وهو احوط بل في غاية القوة واختلف الاصحاب في جواز
ان يصلي الرجل في التكة والقلنسوة المعمولتين من الحرير المحض فذهب جماعة الى الجواز
واخرون الى المنع وهو احوط بل واقرب ويلحق بمحل البحث كلما لا يتم الصلوة فيه مما
يصدق عليه حقيقة الصلوة فيه فلا يجوز فيه على المختار كما صرح به بعض الاصحاب
ويجوز على القول الاخر كما صرح به جماعة وعد بعضهم من ذلك المنطقة والخف
والجورب والنعلين ولا يبعد ان يعد منه الحرير الذي يجعل رقعة من القلنسوة غالبا
عند الاعاجم والاحوط ان القائلين بجواز الصلوة في المفروض يذهبون الى كراهته وكما
يفسد الصلوة في المفروض يحرم لبسه مط ولو في غير الصلوة كالستائر للعورة و
بالجملة هو مثل الساتر في جميع الاحكام ويجوز افتراش الحرير المحض وفاقا للمعظم و
قيل لا يجوز وهو ضعيف ويجوز التصرف في هذا الفرش مما يتصرف به في سائر
الفروش فيجوز امور منها القيام والوقوف عليه كما صرح به جماعة ومنها الصلوة عليه
مط كما صرح به جماعة ومنها غير ذلك وصرح بعض الاصحاب بكراهة الافتراش و
الوقوف عليه ولا باس به ويجوز افتراش الحرير المحض للنساء كما والخناثى كما يجوز
ذلك للرجل ويجوز الركوب على الحرير المحض للرجال كما صرح به وكما يجوز ذلك للرجال
يجوز للنساء والخناثى ويجوز التوسد والاتكاء على الحرير المحض للرجال كما صرح به
جماعة وقيل لا يجوز وهو ضعيف وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والخناثى
ويجوز للرجال الالتحاف بالحرير المحض كما صرح به جماعة وكما يجوز للرجال يجوز للنساء

والخناثى

والخناثى ايضا وايضا كما يجوز لهم الالتحاف به يجوز التغطي به واختلف الاصحاب
في جواز التستر بالحرير المحض للرجال فصرح بعض الاصحاب بالجواز واخر بالمنع
ولو فرض منه في الصلوة دون غيرها لم يكن مستبعدا ولكن الاحوط المنع مط ويظهر
من جماعة من الاصحاب ان كلما لا يصدق عليه حقيقة اسم لبس الحرير المحض يجوز
ارتكابه والتحقيق ان كلما كان كذلك ولا يصدق عليه لا اسم الصلوة فيه فيجوز ارتكابه
في الصلوة وغيرها وكلما صدق عليه الاسمان وكان على الوجه المتعارف فلا
اشكال في لزوم الامتناع منه فيهما وكلما لم يصدق عليه ما اسم اللبس او صدق
ولكن لم يكن بحيث ينصرف الاطلاق اليه وصدق عليه الصلوة فيه وانصرف اليه
الاطلاق فالتحقيق يقتضي ان يحكم بجواز ارتكابه في غير الصلوة ولزوم الامتناع فيها
وعلى ما ذكرناه يجوز الحكم بجواز حمل الحرير والابريسم والقز في غير الصلوة وهل
يجوز حمله في الصلوة اولا المعتمد هو الاول ولو قلنا ببطلان الصلوة بالمحمول مما لا
يؤكل واختلف الاصحاب في جواز الصلوة المكفوف بالحرير فذهب المعظم الى
الجواز وهو المعتمد وذهب بعضهم الى المنع وهو احوط وصرح جماعة بان الكف هو
ان يجعل الحرير في رؤس الاكمام والذيل وحول الذيق وقدر جماعة من الاصحاب الحد
المفروض بمقدار اربع اصابع وهو احوط وان كان الاقرب عدم اعتباره وعلى
تقدير لزوم اعتباره فهل يجب ان يكون الاصابع مضمومة ولا صرح جماعة بالا
ول وصرح بعضهم بان المراد بالاصابع اصابع مستوي الخلقة واذا جاز الصلوة
في المكفوف بالحرير جاز لبسه في غير الصلوة وهل يختص جواز الصلوة في المكفوف
بالحرير بالثوب المكفوف بالحرير او يعم ذلك ملبوس مكفوف به يظهر من جماعة

Copyright © King Saud University